جلسة الأثنين الموافق 9 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وخالد مصطفى حسن.

( )

الطعن رقم 1609 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات: الحكم المعتبر حضورياً". حكم عيوب التسبيب: الخطأ في تطبيق القانون".

(1) الحكم المعتبر حضورياً. ماهيته وأساسه. م 191 ق 38 لسنة 2022.

(2) كون الواقعة المسندة إلي المطعون ضده جنحة معاقب عليها بغير الغرامة. أثره. عدم جواز حضور وكيل عنه. ثبوت حضور المطعون ضده بشخصه أمام محكمة أول درجة جلسة حجز الدعوى للحكم ثم مد أجله لجلسة أخري لمصادفة ميعاد النطق بالحكم إجازة رسمية ودون حضوره فيها. حكم بمثابة الحضورى واجب الإعلان. مؤداه. ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان المطعون ضده بالحكم لا من تاريخ صدوره. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1609 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/9/9)

1- المقرر قانونا وفقا للمادة (191) من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أنه "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى".

2- وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده هي جنحة معاقب عليها بغير الغرامة، ومن ثم فإنه لا يجوز الحضور عن المتهم بوكيل عنه، وأن المطعون ضده قد حضر بشخصه أمام محكمة أول درجة بجلسة 2023/6/5 وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2023/6/29 المصادف لإجازة رسمية بمناسبة عيد الأضحى المبارك فتقرر مد أجل الحكم لجلسة 2023/7/6 وفيها صدر الحكم دون حضور المطعون ضده هذه الجلسة، ومن ثم فإن هذا الحكم بمثابة الحضوري بالنسبة للمطعون ضده، وإن العبرة في وصف الحكم المستأنف بالحضوري هي بحقيقة الواقع لا بما يصفه الحكم به، لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف وكان ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم لا من تاريخ صدوره، ومن ثم يكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله

شكلا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث تخلص واقعة الدعوى – حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2023/4/19 بدائرة .....:

1- سرقوا المال المنقول (مبلغ إجمالي وقدره 800 درهم) الملوك للمجني عليهم 1- .....، 2- .....، 3- ..... وذلك بأن قاموا بالدخول إلى مقر سكنهم خلسة وتمكنوا من الحصول على المسروقات السالف ذكرها بنية تملكها والفرار بها، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- دخلوا العقار مقر سكن المجني عليهم السالف ذكره خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، على النحو الثابت بالتحقيقات.

وطلبت عقابه طبقا للمواد 83/2، 3، 2/442، 1/474 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2023/7/6 حضوريا: أولا: بحبس كل متهم سنة واحدة عن التهم المسندة إليهم لقاء الارتباط وإلزامهم بالرسوم القضائية. ثانيا: مصادرة المضبوطات. ثالثا: تغريم المتهمين ما يعادل قيمة المسروق وقت ارتكاب الجريمة.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 1518 لسنة 2023 جزائي استئناف عجمان، ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2023/11/16 بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

وإذ لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن محكمة أول درجة حجزت القضية للحكم بجلسة 2023/6/5 في حضور المطعون ضده لجلسة 2023/6/29، إلا أنه ولتصادف

إجازة عيد الأضحى المبارك مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة 2023/7/6 وفيها صدر الحكم المستأنف دون حضور المطعون ضده، فيكون في حقيقته بمثابة الحضوري قبله إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، رغم عدم ثبوت إعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المقرر قانونا وفقا للمادة (191) من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أنه "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى"، وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده هي جنحة معاقب عليها بغير الغرامة، ومن ثم فإنه لا يجوز الحضور عن المتهم بوكيل عنه، وأن المطعون ضده قد حضر بشخصه أمام محكمة أول درجة بجلسة 2023/6/5 وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2023/6/29 المصادف لإجازة رسمية بمناسبة عيد الأضحى المبارك فتقرر مد أجل الحكم لجلسة 2023/7/6 وفيها صدر الحكم دون حضور المطعون ضده هذه الجلسة، ومن ثم فإن هذا الحكم بمثابة الحضوري بالنسبة للمطعون ضده، وإن العبرة في وصف الحكم المستأنف بالحضوري هي بحقيقة الواقع لا بما يصفه الحكم به، لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف وكان ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم لا من تاريخ صدوره، ومن ثم يكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.